لقلته بالإضافة الى بقيته والفقير العباد والفقير مسامير الدرع
لقلتها وصغرها والفقير ابتداء الشيب لقلته ويجوز ان يكون تشبيها
بالدخان اول ما يرتفع والفقرة ماء وس العباد لانها كالفقار واصل
الباب الافلال وقدرت الشيء قدره وقدره قدرا وقدرت الشيء
اقدر عليه قدرة وقدورا ما لم تمسوهن هو صلة وموصول
في موضع نصب تقديره مدة ترك المس فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه والعامل في الظرف طلق وجواب الشرط محذوف
تقديره ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم متاعا فاما على المصدر نصب
على احد وجهين اما ان يكون حالا من قدره والعامل فيه الظرف اى
متعناه متاعا واما على المصدر اى متعوهن متاعا وحقا ينتصب
ايضا على احد وجهين اما ان يكون حالا من قوله بالمعروف والعامل
فيه معنى عرف حقا واما ان يكون على التاكيد بجملة الخبر وكانه قال
اخبركم به حقا او احقه حقا او حق ذلك عليهم حقا كانه قال ايجابا
على المحسنين ثم بين سبحانه حكم الطلاق وقبل الفرض و
المسيس فقال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن هذا
اباحة للطلاق قبل المسيس وفرض المهر فرفع الاثم عن الطلاق قبل
الدخول لئلا يتوهم احد ان الطلاق في هذه الحالة محظور والمس
كناية عن الوطي والمفروض صداقا داخلة في دلالة الاية وان
لم يكن دلالة لان التقدير ما لم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن او لم تفرضوا
لهن فريضة لان او نبئ عن ذلك اذ لو كان على الجمع لكان ما لم او
والمراد بالفريضة الصداق بلا خلاف لانه يجب بالعقد للمرأة فهو

فرض

فرض لو جوبه بالعقد ومعناه او لم يقدروا لهن مهرا مقدرا وانما حض حضوا
التي لم تدخل بها بالذكر في رفع الجناح دون المدخول بها وان كان حكمهما
واحدا لامرين احدهما ازالة الشك عما قدمنا ذكره والثاني لان له
ان يطلق التي لم يدخل اى وقت شاء بخلاف المدخول بها فانه لا يجوز
ان يطلقها الا في طهر لم يجامعها فيه ومتعوهن اى اعطوهن من مالكم
ما يتمتعن به والمتعة والمتاع ما يتمتع به على الوسع وقدره اى على الغني
الذي هو في سعة لغناه على قدر حاله وعلى المقتر قدره اى على الفقير
الذي هو في ضيق بقدر امكانه وطاقته والمتعة خادم او كسوة او
ورق عن ابن عباس والشعبي والربيع وهو المروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام وهو مذهب الشافعي وقيل هي مثل نصف صداق
تلك المرأة المنكوحة عن ابي حنيفة واصحابه ثم اختلف في ذلك
فقيل انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة عن سعيد بن
المسيب وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه وقيل المتعة لكل مطلقة الا المختلعة والمباريه
والملاعنة عن الزهري وسعيد بن جبير وابي العالية وقيل المتعة
لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها اذا طلقت قبل الدخول فان
لها نصف الصداق ولا متعة لها عن ابن عمر ونافع وعطاء وهو مذهب
الشافعي وقد رواه اصحابنا ايضا وذلك محمول على الاستحباب وقيل
متاعا اى ومتعوهن متاعا بالمعروف اى وسطا لا شرفا ولا اقتارا
ولا اقتارا وقيل متاعا معتبرا بحال الرجل في اليسار والاقتار
وقيل معتبر ابحالهما جميعا اذ لا يستوي بين حرة شريفة وبين امة